



أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي

أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي

لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعي عن المطبق في النشاط التجاري ، والتي تتلخص في الآتى :

- (1) - تحديد ميعاد حلول الزكاة وهو نهاية السنة الزكوية (الحولية) .
- (2) - تحديد وتقويم الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعي التى تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة (الأموال الزكوية) .
- (3) - تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم المتداولة) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية (الالتزامات الحالة) .
- (4) - تحديد وعاء الزكاة عن طريق خصم الالتزامات الحالة (الخصوم المتداولة) من الأموال الزكوية (وعاء الزكاة) .
- (5) - تحديد مقدار النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب عيار 24 ، ويقوم على أساس نسبة الجرام وقت حلول الزكاة . (مقدار النصاب) .
- (6) - تحديد سعر الزكاة ، وهو 2.5% على أساس السنة القمرية ، و 2.575% على أساس السنة الشمسية (نسبة الزكاة) .
- (7) - حساب مقدار الزكاة : إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة (مقدار الزكاة) .
- (8) - أداء الزكاة على النحو التالى :

أ - فى حالة المنشآت الفردية الصناعية : يؤدى مالك المصنع الزكاة .

ب- فى حالة شركات الأشخاص الصناعية : يؤدى الشركاء الزكاة وتوزع عليهم بنسبة رعوس أموالهم .

ج- فى حالة شركات المساهمة الصناعية : يؤدى المساهمون الزكاة حسب ملكية كل مساهم من الأسهم .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

جميع الحقوق محفوظة © مجلة المحاسب العربى